

الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات

صحبى محمد أمين

أستاذ مساعد قسم - أ - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس

- تاريخ الإرسال: 2017/04/18

- تاريخ الإيداع لدى المحكم: 2017/04/30

- تاريخ رد المحكم: 2017/05/29

الملخص: التزوير في المحررات يعد من أخطر الجرائم التي تخلّ بالثقة الواجب توافرها في المحررات، رسمية كانت أو عرفية، وقد زاد من خطورة هذه الجريمة تعاظم دور الكتابة في المجتمعات الحديثة باعتبارها وسيلة للإثبات، سواء بالنسبة للأفراد أو للدولة، فالأفراد يعتمدون على الكتابة في إثبات علاقاتهم وتصرفاتهم ولا تتأتى الثقة إلا إذا كانت المحررات تعبيراً صادقا عن الحقيقة، فإن كانت غير ذلك رفضها الناس وهو ما يترتب عليه زعزعة استقرار المعاملات وضياع الحقوق وعرقلة نشاط الدولة، والمشرع عند تجريمه للتزوير في المحررات كيف هذه الجريمة في المحررات الرسمية باعتبارها جناية وجعل لها عقوبة مشددة.

الكلمات المفتاحية: محررات - التزوير - التكيف القانوني - الآثار القانونية.

Résumé : La falsification dans les actes est l'un des crimes les plus graves qui minent la confiance dans les éditoriaux officiels ou coutumiers. Ce qui a accru la gravité de ce crime est le rôle croissant de l'écriture dans les sociétés modernes en tant que moyen de preuve, soit pour les individus ou pour l'État. Les individus se prévalent par l'écriture pour prouver leurs relations et leurs comportements. La confiance ne peut être obtenue que si les actes sont une expression authentique de la vérité. Sinon, cela se traduit par l'instabilité des transactions, la perte des droits et fait obstacle à l'activité de l'État. Le législateur qualifie la falsification dans les actes en tant que crime et en a fait une peine sévère.

Mots clés: actes - falsification - qualification juridique - effets juridiques.

Abstract: Falsification in acts is one of the most serious crimes that undermine confidence in official or customary editorials. Which increased the severity of this crime is the growing role of Scripture in modern societies as a means of evidence, either for individuals or for the State. Individuals are taking advantage by writing to prove their relationships and their behaviors. Confidence can only be obtained if the acts are authentic an expression of truth. Otherwise, this results in instability of transactions, loss of rights and impedes the activity of the State. The legislature described the falsification in acts as a crime and made a severe penalty.

Key words: actes - falsification - legal qualification - legal effects.

المقدمة:

إذا اعتبرنا أن الزور لغة هو الكذب، والتزوير قوله أو فعله، وبهذا المعنى لا شأن لقانون العقوبات به، فالقانون لا يعاقب على الكذب في ذاته كقاعدة عامة، فهو وإن كان رذيلة تنكرها الأخلاق، وتحرمها الديانات، إلا أن القانون لا يعاقب عليه، بل يحمل كل فرد واجب حماية نفسه مما قد يعتبر منه من الأكاذيب.

ولكن هذه القاعدة ليست مطردة في جميع الأحوال، فإن الشارع تخير بعض الصور من الكذب أو تغيير الحقيقة وفرض لها عقابا، على أساس أن تغيير الحقيقة في هذه الحالات يضر لمصالح مادية وأدبية يحميها القانون ولا تكفي في حمايتها الوسائل المدنية، وحتى في هذه الصور لا يعاقب القانون بصفة عامة بل إنه تخير من مجموع الأفعال والأقوال الكاذبة من شأنها الإضرار بالغير وسائل معينة يعاقب عليها، وفيما خرج عن هذه الوسائل تركه بغير عقاب، ومن أجل هذا يصح القول بأن الشارع في هذه الصور أيضا لا يعاقب على مطلق الكذب وإنما هو يعاقب في الواقع على الوسيلة المستعملة على الخداع.

وعلى هذا الأساس فالتزوير في المحررات يعد من أخطر الجرائم التي تخلّ بالثقة الواجب توافرها في المحررات، رسمية كانت أو عرفية، وقد زاد من خطورة هذه الجريمة تعاظم دور الكتابة في المجتمعات الحديثة باعتبارها وسيلة للإثبات، سواء بالنسبة للأفراد أو للدولة، فالأفراد يعتمدون على الكتابة في إثبات علاقاتهم وتصرفاتهم، لأن الأوراق المكتوبة تضمن استقرار حقوقهم وحمايتهم، والدولة بدورها تمارس اختصاصاتها المتنوعة عن طريق الأوراق المكتوبة

هذا فضلا عن أن الكتابة تساعد على حسم المنازعات قضاءً، لأنها توفر أدلة إثبات يضيء عليها القانون حجية خاصة، وواضح أن الكتابة لا يمكن أن تؤدي دورها إلهام إلا إذا منحها الأفراد ثقتهم، ولا تتأتى الثقة إلا إذا كانت المحررات تعبيراً صادقا عن الحقيقة، فإن كانت غير ذلك رفضها الناس وهو ما يترتب عليه زعزعة استقرار المعاملات وضياع الحقوق وعرقلة نشاط الدولة.

وقد تنبه المشرعون في الدول كافة إلى ضرورة حماية الثقة العامة في المحررات، فتدخلوا لضمان هذه الثقة بتقرير أشد العقوبات للتزوير بصوره وأشكاله المختلفة.

والمشرع عند تجريمه للتزوير في المحررات كيّف هذه الجريمة في المحررات الرسمية باعتبارها جنائية وجعل لها عقوبة مشددة بالإضافة إلى تكييفه لهذه الجريمة في المحررات العرفية على أنّها جنحة ولم يقرر لها عقوبة جريمة التزوير في المحررات الرسمية وهذا ما نص عليه في المواد (من 214 إلى 221 قانون العقوبات الجزائري) ومن هذا فقد راودتنا مجموعة من الأسئلة أهمها :

- كيف يتم تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجريمة؟

- وما مدى اهتمام المشرع بإصدار أحكام خاصة بهذه الجريمة؟

- وفي ظل هذا الاهتمام فما أهمية النظام الجزائري على مستوى العقوبة والظروف القانونية الخاصة بهذا التزوير؟

وستكون الإجابة عن هذه التساؤلات في متن هذا البحث المؤطر بفصلين مسبقين بمقدمة، ومتبوعين بخاتمة، حيث خصصنا الفصل الأول للطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات بصفة عامة.

المبحث الأول: الركن المادي للتزوير في المحررات

- **تعريف التزوير:** يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة في نقود أو أوراق مالية أو سندات كانت في الأصل موجودة وصحيحة، ومن صور التزوير تغيير العلامات أو الرسومات أو الأرقام من قبل الشخص المزور في العملة أو الأوراق المالية ونلاحظ أن التزوير لا يقع إلا على العملة الورقية والسندات والمحررات الرسمية والعرفية والتجارية¹.

فمن التعريف السابق يتبين لنا أن التزوير هو تغيير حقيقة أي محرر كان سواء:

أوراق مالية أو سندات بتغيير الإمضاءات والتواريخ أو تقليدها ومنه فإن التزوير هو تلاعب يرد في أصل المحرر من أجل تغيير الحقيقة بأية طريقة كانت قصد تحقق مصلحة المزور ومن ثمة إلحاق

¹ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، "القسم الخاص"، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر، 2005، ص 26.

الضرر بالغير ويستفاد من ذلك كله أن قوام الركن المادي للتزوير يتجلى في: المحرر، تغيير الحقيقة والضرر.

المطلب الأول: المحرر

الفرع الأول: تعريف المحرر

إنَّ المحرر الذي ينصَّب عليه السلوك الإجرامي يعد نموذج قانوني لجريمة التزوير ومن أبرز تعريفاته نجد:

أنه كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر لدى النظر إليها من شخص لآخر، ولا يشترط في المحرر أن يكون مكتوبا بلغة معينة أو بمادة معينة، ولا عبرة بالمادة التي كتب عليها فقد تكون من الورق أو الحجر، أو الخشب، أو القماش، أو الجلد، أو غير ذلك².

يعني ذلك أن المحرر هو وثيقة تحتوي على علامات أو عبارات لها معنى متكامل لمجموعة الأفكار الصادرة عن شخص، أو أشخاص معينين، فلا يعتبر كل مكتوب محررا فعلى غرار استعمال الوسائل المادية يمكن استعمالها شفاهة كبلاغ كاذب.

الفرع الثاني: عناصر المحرر

أ- العناصر الأساسية لتوافر صفة المحرر:

ليكون المحرر محلا لجريمة التزوير ينبغي أن يتخذ: "شكلا" معينا، وأن يكون له "مضمون"، وأن يكون له أيضا "مصدر" معين، وسنتولى التفصيل فيها كالاتي:

1- شكل المحرر

يلزم المحرر أن يكون على شكل كتابة أو عبارات خطية مفهومة، ويستبعد كل محرر غير مكتوب فهو لا يصدق على العدادات الكهربائية والمياه والغاز ولا على الأسطوانات وأشرطة التسجيل.

² محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 32.

وما دام شكل المحرر قد تمثل في (كتابة) فيستوي بعد ذلك أن تكون هذه الكتابة قد دونت بخط اليد أو الآلة الكاتبة أو بالحفر أو بالطباعة أو بمزيج من ذلك كله.

وعلى هذا الأساس يقع التزوير ولو كان المحرر مطبوعا في جزء منه ومتروكا على بياض في جزء آخر، لكي تملأ الفراغات بخط اليد كعقود الإيجار المطبوعة إذا تغيرت الحقيقة في البيانات التي تتضمنها، كما يقع التزوير ولو كان المحرر مطبوعا كله كاصطناع الأسهم والسندات والأوراق الخاصة باليانصيب³.

ذلك أن شكل المحرر لا يشترط فيه كتابة معينة، كما أنها لا تتوقف على شخص محدد، ومن أمثلة المحرر الذي ينصب عليه تغيير الحقيقة تلك الوسائل الاتصالية الحديثة كالهاتف حيث يجري اتصال بعامل تلقي الإشارات بإحدى الجهات وينتقل اسم شخص آخر أو يملئ عليه بيانات مخالفة للحقيقة، ويأمره بتدوينها أو يكون عالما بأنه سيدونها فيعد مرتكبا للتزوير.

2- مضمون المحرر: ويقصد بمضمون المحرر ذلك التعبير المتكامل من مجموعة المعاني والأفكار المترابطة فيما بينها.

يعد المحرر سردا لواقعة أو تعبير عن إرادة أو رغبة، وقد تنتقي صفة المحرر في كل مكتوب لا يحتوي على هذا المضمون فالمكتوب الذي يتضمن سوى اسم شخص معين وعنوانه أو توقيعه مجردا أو نحت عبارات، أو علامات لا تحمل معنى مترابطة لا يصلح أن يكون محلا لجريمة التزوير⁴.

ومنه نستفيد أن المحرر هو تقرير لتلك الواقعة أو ذلك التعبير عن الإرادة، وكل مكتوب يخلو من مضمون لا نعتبره محررا فينتفي التزوير في عملية تركيب بطاقة شخصية للزيارة باسم شخص آخر دون أن يدون عليها أية عبارة منسوبة إلى صاحبه هذا الاسم وإن جاز اعتبار الفعل احتيالا، وينتفي التزوير أيضا في عمل مشهور، لأن هذه اللوحة خالية من المضمون الذي يجعلها محررا في مجال التزوير وإن جاز أن تقوم بها جريمة الغش التجاري.

³ محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي، "القسم الخاص"، الدار الجامعية، 1988، ص 429.

⁴ المرجع نفسه، ص 432.

3- مصدر المحرر: تتم معرفة المحرر ببروز مصدره كأن يكون موقعا عليه من قبل شخص ما

أو هيئة ما:

ومصدر المحرر ليس بالضرورة من خطه بيده أو تولى طبعه وإنما هو من عبر عن مضمونه واتجهت إرادته إلى الارتباط به وتقريبا على ذلك يكون مصدر المحرر هو من أملاه نائبا عنه وعلى هذا الأساس ينتفي المحرر في كل مكتوب لا يكشف بالاطلاع عليه شخصية مصدره⁵.

وعليه يشترط في المحرر أن يكون مصدره ظاهرا فيه فالمحرر الذي يكتب فيه على سبيل الرواية أن شخصا معينا مدين لآخر دون أن يظهر من هو صاحب هذه العبارة، لا يصلح بأي حال محلا لجريمة التزوير، مهما كان فيه تغيير الحقيقة، وهذا هو حكم كل محرر مجهول المصدر كالشكوى التي تقدم من مجهول.

هذا ولا يلزم نسب المحرر لمصدره أن يكون المحرر مذيلا بتوقيع أو ببصمة أو بختم، وإنما يمكن نسب المحرر إلى مصدره برغم خلوه من ذلك إذا تضمن المحرر ذكر لمن أصدره أو للجهة التي أصدرته أو أمكن الوقوف على ذلك المصدر بطريقة قاطعة كما هو الأمر بالنسبة للدفاتر والسجلات التجارية وتذاكر النقل وكشوف البنوك وغيرها⁶.

ب- العناصر غير المؤثرة في صفة التزوير:

وهي العناصر الثانوية التي لا قيمة لها في إضفاء وصف المحرر على المكتوب.

1- وجود أصل المحرر:

القاعدة أن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير فقد يفقد أصل المحرر أو يقوم المتهم بإتلافه أو إضفائه، إلا أن ذلك لا يحول دون النظر في دعوى التزوير وإدانته المتهم. بحيث تجدر الإشارة كذلك إلى أن اعتبار وجود أصل المحرر عنصر غير مؤثر في قيام التزوير، إن توافرت باقي أركانه لا ينفي القاعدة الأصلية التي تقضي بأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة

⁵ محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 431.

⁶ محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 432.

المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة على اعتبار تلك الورقة هي الدليل الأساسي الذي يحمل أدلة التزوير، ومن ثمة يجب عرضها على بساط البحث ومناقشة الجلسة.

2- صحة المحرر

إن جريمة التزوير تقوم ولو نصب تغيير الحقيقة على محرر باطل أو قابل للإبطال، إذ أن عنصر الصحة ليس مؤثرا في صيغة المكتوب كونه محرر يقع عليه التزوير ومرد ذلك أن الحكمة من تجريم التزوير هي صيانة حقوق الغير من كل محرر كاذب يمكن أن يتخذ حجة يصرف النظر عن قيمته في نظر القانون فيمكن أن يكون المحرر بافتراض أنه صحيح من تلك المحررات التي يمكن أن يحتج بها محررها على غيره، بصرف النظر عن كونه في الحقيقة والواقع قد استوفى الشروط القانونية لصحته أو لم يستوفها ولو كان في نظر القانون باطلا.

المطلب الثاني: تغيير الحقيقة

لا يمكن لجريمة التزوير أن تقوم إلا إذا حدث تغيير للحقيقة في محرر لأنها أساس الركن المادي لهذه الجريمة، وعليه فلا بد من تحديد ماهية أولا مرارا بنطاقها ثانيا، والتعرض للطرق التي يتم بها ثالثا.

الفرع الأول: ماهية تغيير الحقيقة

إن تغيير الحقيقة يقتصر على أنها إبدال بما يخالفها ويقتضي ذلك أن جوهرها هو الكذب والتزيف. وبالتالي فلا يعتبر تغييرا للحقيقة أي إضافة لمضمون المحرر أو حذف منه طالما ظلت الحقيقة المنبثقة منه بنفس حالتها قبل الإضافة والحذف، وعلى هذا الأساس لا تغيير للحقيقة عند إضافة الرقم الألفي والمئوي لتاريخ تحرير السند إذا كان السند قد دُون دونهما ولا عند إضافة لفظ فقط أو لا غير ونفس الأمر عند حذف عبارة مكررة في السند أو إضافة عبارة تزيد المعنى المقصود وضوحا لأن الحقيقة المدونة في السند لم تزل بحالتها. إنما يكون هناك تغيير في الحقيقة إذا ترتب عليه خلق حقيقة جديدة أو تضخيم الحقيقة التي كانت موجودة أو تحريفها أو تخفيضها أو تدقيقها على نحو تصحيح به أكثر حسما عند الاحتجاج بها أو إسنادها إلى غير مصدرها⁷.

⁷ محمد زكي أبو عامر، "قانون العقوبات (القسم الخاص)"، الطبعة الثانية، 1989، ص 289.

وعليه لا تحدث جريمة التزوير إلا إذا وجد تغيير للحقيقة في محرر، وعلى هذا الأساس ينتفي التزوير بدون وجود تغيير في الحقيقة لأنه لا قيام لجريمة بغير فعل جرمي. و من هنا فلا مكانة للتزوير إذا تم تدوين الحقيقة في المحرر، ولو كان في الاعتقاد غير الصائب لمدونها أنه وضع غير الصائب لمدونها أنه وضع غير الحقيقة بل ولو أصاب ضررا من جراء ذلك.

و نستفيد من كل ما سبق أن تطابق بيانات المحرر مع تلك الواقعية لا يضعها أمام تزوير حتى ولو كان من صدر منه المحرر النية باعتقاده أن ما يثبتته مخالف للحقيقة ومرتب للضرر، ومثالا على ذلك فلا تزوير من جانب من يقوم بمساعدة مريض عاجز عن الكتابة وحده ممسكا بيده ومحركا إياها لإثبات بيانات يرغب المريض في إثباتها كإنشاء وصية أو إلغائها مادام ما أثبتته يطابق ما اتجهت إليه إدارة المريض لأن تغييرا للحقيقة في هذا الغرض لم يقع، ونفس الأمر إذا وقع شخص بإمضاء آخر على محرر مادام هذا التوقيع قد تم استجابة لرغبته وتعبيرا عن إرادته، لأن الحقيقة وهي نسبة هذا المحرر من وقع باسمه لم تتغير، ولهذا قضى بأنه إذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونه مطابقا لإرادة من نسبت إليه. معبرا عن مشيئته انتفى التزوير بأركانه ومنها الضرر، ولو كان هو لم يوقع المحرر، مادام التوقيع حاصلا في حدود التعبير عن إرادته سواء كان هذا التعبير ظاهرا جليا أو مضمرا مفترضا تدل عليه شواهد الحال. وكذلك لا يقوم التزوير في حق من يملئ على موظف عام بيانات يقرر فيها وفاة زوجه للوصول إلى مزية شخصية له إذا تبين أن هذا الزوج كان قد توفي فعلا دون علمه في الوقت الذي كان يملئ فيه هذه البيانات، لأن تغييرا للحقيقة لم يقع منه فعلا.

وليس المقصود الحقيقة التي تعتبر محل سلوك التغيير المطابقة الكاملة للواقع أي في الحقيقة الواقعية والمطلقة، وإنما الحقيقة القانونية النسبية ونكون هنا بصدد فرضين:

1- ما يتعين إثباته وفقا لإرادة صاحب الشأن، إذ يجب أن يكون مطابقا لها وبمخالفته يقع التزوير.

2- ما يتعين إثباته وفقا لقرينة يقرها القانون وإذا أثبت في المحرر ما يخالف هذه القرينة التي قررها القانون تحقق التزوير بذلك ولو كان ما أثبت فيه مطابقا للواقع⁸.

⁸ محمد صبحي نجم، "قانون العقوبات (القسم الخاص)"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006 ص 57.

الفرع الثاني: نطاق تغيير الحقيقة

يتحدد نطاق تغيير الحقيقة الذي يعد جوهر التزوير المعاقب عليه بالمساس بحقوق الغير، فإن كان من شأن تغيير الحقيقة المساس مباشرة بمركز الغير تحققت بهذا التغيير جريمة التزوير. أما إذا كانت البيانات التي أثبتتها المتهم في المحرر لا تتعلق مباشرة بمركز الغير، وإنما تمس مركزه الشخصي، فإن التعديل فيها بما يخالف الحقيقة لا يشكل تزويرا.

و سنتطرق لأهم هذه النطاقات بتحديدتها كالتالي:

أ- الصورية في العقود هي تغيير للحقيقة ولكن باتفاق المتعاقدين للإيهام بوجود عقد لا وجود له، أو إخفاء حقيقة العقد المتفق عليه، أو بعض الشروط المدونة فيه، ويكاد ينقذ إجماع الفقهاء على أن الصورية لا تعتبر تزويرا رغم أنها تغيير للحقيقة، يترتب عليه ضرر. والسبب في عدم اعتبارها تزويرا هو أن المتعاقدين قد تصرفا في حقهما ومركزهما الشخصي، ولم يتصرفا في حقوق أو مال أو صفات الغير، فمثلا تغيير الحقيقة الذي يحصل في عقد بيع أثناء تحريره بزيادة الثمن بقصد تعجيز الشفيع عن أخذ الأرض المباعة بالشفعة لا يعد تزويرا ولكن الصورية تعد تزويرا إذا تناولت مركز الغير وصفاته وأمواله وحقوقه⁹.

ومنه فالصورية هي مخالفة الحقيقة في تصرف قانوني باتفاق أطراف العقد، حيث يظهر من خلالها وجود عقدان أحدهما: ظاهر يتضمن الإرادة المعلنة بينما العقد الآخر مستتر يعبر عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين.

فالقاعدة هي أن الصورية لا تعتبر تحريفا للحقيقة في المدلول الذي يعنيه الشارع في التزوير وسبب ذلك أن ما أثبه المتعاقدان قد تخلص تعلقا بحقوقهما وفق ما يريدان.

إن القانون المدني يعترف بمشروعية الصورية ويرتب على العقد الظاهر آثارا قانونية، ولا يتصور في المنطق القانوني أن تقوم بالصورية جريمة طالما اعترف بمشروعيتها أحد فروع القانون.

⁹ محمد صبحي نجم، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، المرجع السابق، ص 31.

بعد تحريف الحقيقة في العقد الصوري بالمخالفة إنّما هو ظاهر في العقد المستتر الخاص بالمركز القانوني لأطراف العقد لا يمس مباشرة بحقوق الغير ومراكزهم القانونية.

واستنادا للقاعدة التي سبقت حيث نعتبر تحريف الحقيقة الموجودة في العقد الصوري على أنه تزوير وذلك في المرتبة التي يمس فيها العقد الصوري بالمركز القانوني للغير الذي يكون قد نشأ بموجب التصرف المبرم بين المتعاقدين، فتنتفي بذلك العلة التي خرجت بها الصورية من نطاق التزوير.

ب- أما الإقرار الفردي الذي هو بيان أو مجموعة من البيانات يثبتها شخص في محرر، وتكون متعلقة بمركزه القانوني وحده، دون مماس بمركز الغير، مثال هذه الإقرارات ما يقدمه الممول إلى مصلحة الضرائب من بيانات تتعلق بمقدار دخله الذي يتخذ أساسا لتقدير الضريبة العامة على الدخل أو ما يقدمه المستورد من بيانات تتعلق بقيمة البضاعة المستوردة لكي تكون أساسا لتحديد الرسوم الجمركية المستحقة عليه، وإقرار المدين في سند الدين بما في ذمة للدائن، وإقرار الشخص ببيانات تتعلق بمهنته أو بحالته الشخصية أو العائلية، وإقرار المتعاقدين بقيمة عقودهم للشهر العقاري تمهيدا لتقدير رسوم التسجيل¹⁰.

فالقاعدة في الإقرارات الفردية أن تغيير الحقيقة فيها لا يعتبر تزويرا طالما ينسب المقر إقراره لنفسه، ويعترف بصدوره منه، لأنها لا تتعلق سوى بالمركز القانوني للمقر دون غيره وبالتالي فله أن يعلن في شأنه ما يريد ويستر ما يريد، وهو في ذلك لا يجاوز نطاق حقه، ثم أن هذه المحررات لا تعد حجة على غير محررها، فإذا ما احتج المقر بهذا الإقرار على الغير فإنما يخضع هذا الإقرار لرقابة الغير وفطنته ولفحصه، وتمحيصه، وفي هذه الرقابة يجد هذا الغير ضمانته في المحافظة على حقوقه فإن قصر في وقاية نفسه فإن القانون الجنائي ليس من وظائفه حماية المقصرين.

وكاستثناء فإن الإقرارات الفردية التي تحملها محررات رسمية يكون فيها تغيير للحقيقة تزويرا وهذا ما يحدث بالنسبة لبعض المحررات الرسمية التي يكون مركز المقر فيها كمركز الشاهد وهذا ما يتحقق في كل حالة يكون فيها للمقر في نظر القانون صفة تجعله يثبت بيانا يتعلق بالغير، ويحدث ذلك في الحالات التي لا يمكن إثبات الحقيقة المراد إثباتها في تلك المحررات على الوجه الصحيح إلا عن طريق المقر ففي مثل هذه الأحوال يفرض القانون على المقر أن يلتزم الصدق فيما يثبت به بالمحرر لأنه من الصعب

¹⁰ فتوح عبد الله الشاذلي "شرح قانون العقوبات" القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 381.

عملا في هذه الأحوال إجراء رقابة على أقوال المقر أو مراجعتها ومن بين هذه الإقرارات التي يعتبر الكذب فيها تزويرا تغيير الحقيقة في دفاتر المواليد والوفيات.

الفرع الثالث: طرق تغيير الحقيقة

يشترط أن يكون تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون وقد حددت هذه الطرق على سبيل الحصر لذلك لا يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا إلا إذا حصل بإحدى الطرق التي نصت عليها المادة 214 من قانون العقوبات وهي " يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف عمومي أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا أثناء تأدية وظيفته ":

- 1- إما بوضع توقيعات مزورة.
- 2- وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.
- 3- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.
- 4- وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتحشير فيها بعد إتمامها أو قفلها.

ويضاف إلى هذه الطرق تقليد وتزييف الكتابة أو التوقيع أو باصطناع اتفاقات المادة 216 من قانون العقوبات.¹¹

والتزوير قد يكون ماديا وقد يكون معنويا، ولكل نوع طرقه الخاصة، فالتزوير المادي هو الذي يقع بوسيلة مادية، يتخلف عنها أثر يدرك حسيا، سواء بالحواس المجردة أو بمعرفة أهل الخبرة الفنية. أما التزوير المعنوي، فهو الذي يقع بتغيير الحقيقة، دون أن يترك ذلك أثر ماديا يدرك بالحس، فهو يحدث بتشويه المعاني التي كان يجب أن يعبر عنها المحرر وقت إنشائه.¹²

¹¹ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 32.

¹² فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 392.

أ- طرق التزوير المادي

1- وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة

و جوهر هذه الطريقة من طرق التزوير أنّ المزور ينسب المحرر إلى شخص لم يصدر عنه ودون رضائه، ذلك يتحقق التزوير بهذه الطريقة ولو كان مضمون المحرر مطابقا للحقيقة تمام المطابقة فتغيير الحقيقة، يقتصر هنا على نسبة المحرر إلى غير من وضع الإمضاء أو الختم أو البصمة، فالتزوير يتحقق بوضع إمضاء على محرر غير إمضاء من وضعه، سواء كان الإمضاء لشخص موجود فعلا أو لشخص وهمي لا وجود له، وسواء كان رسم الإمضاء مخالفا للرسم المعتاد لإمضاء المجني عليه أو مطابقا له، كما يتحقق التزوير ولو نسب التوقيع إلى شخص أُمي لا يعرف الكتابة ولم يسبق له أن وقع، وإنما يشترط أن يكون الإمضاء مقروءا ليستدل منه على الاسم.¹³

وتعد التسوية بين الإمضاء والختم من جهة وبصمة الأصبع من جهة أخرى على اعتبار البصمة هي بديل الإمضاء لمن لا يقدر على التوقيع بإمضائه.

ومن المتصور أن يقع التزوير بهذه الطريقة بأن يضع الشخص بصمته في محرر أو يضع فيه بصمة شخص غيره ثم ينسبها إلى غير صاحبها وقد يضع المزور بصمة صحيحة لصاحبها الحقيقي دون أن تتجه لذلك إرادته، فيصدق عليها أنها بصمة مزورة، مثال ذلك أن يحرر الجاني عقد البيع أو إيجار أو وصية أو هبة أو مخالصة أو سند دين على المجني عليه أو توكيل منه للجاني، وينتهاز فرصة نومه لكي يضع بصمة أصبعه على هذا المستند المزور.¹⁴

2- الحذف أو الإضافة أو التغيير لمضمون المحرر: وتعتمد هذه الطريقة على تغيير المعنى

الأصلي للمحرر بإضافة أو حذف أو تعديل كلمة أو عبارة أو رقم أو توقيع بحيث يصبح المعنى المستقر في المحرر مخالفا للحقيقة التي أراد أصحاب الشأن إثباتها.

فقد يقع التزوير إذا أضاف المتهم رقما على المبلغ الثابت بالمحرر أو على تاريخ تحريره أو بإضافة كلمة أو توقيع أو تحشير شيء من ذلك بين السطور أو على الهامش أو في المواضع المتروكة

¹³ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 393-394.

¹⁴ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 395.

على بياض ولذلك قضى بأنه إذا أضاف شخص في صلب عريضة دعوى استئنافية اسم شخص آخر بصفته مستأنفا ثانيا¹⁵.

كما يقع هذا التزوير أيضا إذا حذف المتهم عبارة أو رقما أو كلمة ترتب عليها تغيير معنى المحرر يستوي أن يقع ذلك بطريق الكشط أو المحو أو الطمس أو الإزالة بمادة كيميائية أو بالقطع والتمزيق وتطبيقا لذلك قضى بأنه إذا أشر ناظر الوقف بلفظ (يعتمد) على إيصال حرره وكيل الناظر المذكور للمستأجر بدفع الإيجار فقطع الجزء المشتل على هذا الاعتماد يعد مزورا.

وإذا عدّل المتهم رقما أو عبارة ترتب عليها تغيير مضمون المحرر كتغيير تاريخ الجلسة في إعلان الحضور في قضية، وتغيير المتهم في الشهادة العسكرية المسجلة له درجة أخلاقه الرديئة إلى جيدة جدا¹⁶.

هذا ويعتبر مرتكبا لتزوير مادي بطريقة تغيير المحرر برمته من ينتزع إمضاء صحيح موقعا به على محرر آخر أصطنعه لأنه بفعلته إنما ينسب إلى صاحب الإمضاء واقعة مكذوبة هي توقيعه على المحرر الثاني، لكن لا يعتبر تزويرا أن يجمع دائن أجزاء سند الدين بعد تمزيقه ولصقها ليعود بها تكوين السند من جديد بعد سداد الدين وإن جاز أن تقوم بها جنحة النصب إذا استعمل الدائن هذا السند فعلا وتوافرت شرائط جنحه النصب، باستعمال طرق احتيالية للإيهام بواقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة¹⁷.

3- الاصطناع: هو إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق سواء بتقليد خط المنسوب إليه المحرر أو بدون تقليد لحظة، ولما كان الأصل ألا تكون للمحررات قيمة إلا إذا حملت توقيع الذي أصدرها، فإن الغالب أن يقترن التزوير بالاصطناع بطريقة وضع إمضاء أو سلطة لم يصدر المحرر عنها، كما تقوم الجريمة ويحق العقاب عليها ولو كانت الإمضاءات أو الأختام التي يحملها المحرر صحيحة في ذاتها إذا كان التوصل إلى وضع الإمضاء أو الختم قد تم عن طريق الاختلاس والاحتيال.

¹⁵ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 306-307.

¹⁶ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 307.

¹⁷ المرجع نفسه، ص 308.

لكن الاصطناع متصور بالنسبة للمحررات العرفية كمن يصطنع سند دين أو مخالصة عن دين أو خطاب يدعى صدوره عن شخص أو كمن يصطنع عقد بيع أو إيجار وينسبه إلى آخر.

هذا ويستوي أن يكون الجاني باصطناعه قد خلق محررا لم يكن موجودا من قبل أو أن يخلق محررا ليستعمله بدل المحرر الأصلي كأن يصطنع دائن سندا للدين وعند الوفاء يسلم مدينه السند المصطنع ثم يظهر بعد ذلك السند الصحيح ويدفع به في التعامل.¹⁸

ب- طرق التزوير المعنوي

1- تغيير إقرار أولي الشأن: يقع التزوير بهذه الطريقة في حالة ما إذا عهد إلى شخص بتدوين بيانات وأقوال يطلب أصحاب الشأن إثباتها، فيغير الحقيقة فيها بأن يدون غير ما أدلى به أولو الشأن من بيانات وأقوال.

وهذه الطريقة تعد تزويرا معنويا، لأنها لا تترك آثار مادية تشير إلى حدوث تغيير الحقيقة، وليس من السهل اكتشافه إلا بالرجوع إلى صاحب الشأن لمعرفة البيانات التي كان يريد إثباتها ومقارنتها بتلك التي أثبتتها كاتب المحرر فعلا. وإمكان أن يقع هذا التزوير في محرر رسمي، لكنه لا يتصور إلا من موظف عمومي، لأن الورقة الرسمية لا يحرقها إلا الموظف العمومي باعتباره صاحب الحق في ذلك. ومن أمثلة التزوير في المحرر الرسمي بهذه الطريقة تغيير المأذون في إشهاد طلاق بإثباته أن الطلاق قد وقع مكتملا للثلاث، ولا ثلاثا بعبارة واحدة، كما أقرّ به صاحب الشأن أمامه، أو في محرر عرفي ومن أمثله أن يكلف مترجم بترجمة محرر عرفي من لغة إلى أخرى، فيثبت عمدا في الترجمة بيانات تخالف ما تضمنه الأصل.¹⁹

2- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة: تعد هذه الطريقة أشمل طرق التزوير المعنوي،

لأن صياغتها جاءت من السّعة بحيث تستوعب كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها وهي من هذا المنطق تشمل التزوير الواقع عن طريق إساءة استعمال إمضاء على بياض أو تمن عليه. كما يشمل التزوير الواقع بطريق جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة يشمل كل إثبات لواقعة على غير حقيقتها وعلى

¹⁸ محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 447-448.

¹⁹ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 404.

هذا فإن التزوير يقع بهذه الطريقة، في كل تغيير يدخله الجاني أثناء كتابته للمحرر على الوقائع التي يثبتها فيه. هذا والتزوير بهذه الطريقة قابل لأن يقع في محرر رسمي، وهذا يفترض أن يكون فاعله موظفا عاما مختصا بتدوين المحرر لأن غير الموظف العام المختص بتدوين المحرر لا يمكن أن يقع منه تزوير معنوي في محرر رسمي إلا بوصفه مساهما مع الموظف المختص. ومن أمثلة التزوير الذي يقع من موظف عام مختص بتحرير المحرر أن يثبت المحضر كذبا في محضر حزر أنه لم يجد منقولات في منزل المدين.²⁰

ويقع من جهة أخرى من غير موظف عام باعتباره مساهما مع الموظف العام حسن النية في الأحوال التي يزعم فيها شخص أمام موثق العقود الرسمية إنه وكيل عن البائع أو المدين أو أن يذكر شخص أمام المأذون الزوجة أنها خالية من الموانع الشرعية في حين هي في عصمة آخر. هذا ولا يلزم بطبيعة الحال لوقوع التزوير بهذه الطريقة أن يوقع الجاني على هذه البيانات المكذوبة إذ يكفي أن يكون الموظف المختص بتحريرها قد أثبتها ووقع بإمضائه على المحرر. أما عن وقوع التزوير في محرر عرفي كأن يذكر محصل شركة خاصة بالمبالغ التي حصلها لحسابها بأقل من مقدارها الحقيقي أو يثبت البضائع التي تسلمها من عمالها بأقل من كميتها الحقيقية.²¹

3- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها: تتمثل هذه الطريقة في إثبات إقرار شخص بواقعة في حين أنه لم يقر بها، من أجل ذلك لا تعتبر هذه الطريقة طريقة مستقلة وقائمة بذاتها من طرق التزوير المعنوي، بل هي في الواقع محض تطبيق للطريقتين السابقتين : فهي إما صورة من صور التزوير بتغيير إقرار أولى الشأن الذي كان الغرض من تحرير السندات إدراجه بها، ويتحقق ذلك حين يثبت المحقق في محضر رسمي أن المتهم قد اعترف في أقواله بارتكاب واقعة يتناولها التحقيق في حين أنه لم يعترف بها كما أنه يمكن اعتبارها تطبيقا للطريقة الثانية، وهي جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة لأن إثبات كاتب المحرر إقرار شخص بواقعه لم يقر بها، معناه أنه اختلق واقعة مزورة لم تحدث وجعلها في صورة واقعة صحيحة حدثت بالفعل، ومن صور التزوير بهذه الطريقة أن يثبت موثق

²⁰ محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 451.

²¹ محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 352.

الشَّهر العقاري أن البائع أقر أمامه أنه قبض الثمن في حين لم يقر بذلك أو يثبت رجل الشرطة أن الأطراف قد أقرّوا أمامه بالصلح في حين لم يصدر منهم هذا الإقرار²².

وأهم تطبيقات التزوير المعنوي، ما يتعلق :

- انتحال شخصية الغير : هو صورة من صور هذا التزوير، الذي يقع بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، والواقعة المزورة هنا تتمثل في انتحال المتهّم شخصية غير شخصيته الحقيقية، أو التّسمي باسم غير الصحيح، ويستوي لقيام التزوير في هذه الحالة أن يكون الاسم المنتحل لشخص موجود فعلا يعرفه المتهّم، أو أن يكون لشخص خيالي لا وجود له.

وقد يحدث هذا التزوير في المحرر الرسمي بواسطة أحد الأفراد، الذي ينتحل شخصية الغير، ويثبت الموظف ذلك بحسن نية أو بسوء نية وأمثلة انتحال شخصية الغير من أحد الأفراد في محرر رسمي عديدة ونذكر منها، تسمي غير المسلم باسم مسلم وتوثيق زواجه على مسلمة أما عن التزوير بانتحال الشخصية في محرر عرفي ومن أمثلته أن ينتحل المتهّم شخصية الدائن ويملى مخالصة من الدين، ولا يلزم أن يوقع منتحل الشخصية على المحرر المزور لأن فعل انتحال الشخصية منفردا يحقق التزوير بهذه الطريقة، كما أن التوقيع بالإضافة إلى ذلك يجعل التزوير ماديا²³.

- التزوير بالإغفال أو الترك : وتثور مشكلة التزوير بالترك في الأحوال التي يغفل فيها الشخص إثبات ما كان يجب عليه إثباته في المحرر وتوصلا لتغيير الحقيقة فيه، كالصراف الذي يغفل على إثبات المبالغ التي حصلها في دفاتره تمهيدا لاختلاسها، ولاشك أن التزوير الواقع بهذه الطريقة لا يعتبر تزويرا ماديا، بل هو تزوير معنوي عن طريق جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة. هذا ولا يجوز أن يقال أن الترك لا يعد تغييرا للحقيقة، كما أن المحرر يبقى بعد الترك كما كان قبله خاليا من كل بيان مغاير للحقيقة لأنه يجب أن لا يقصر النظر على الجزء الذي حصل تركه، وإنما ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر في مجموعة فإذا ترتب على الترك تغيير في مؤدى هذا المجموع اعتبر ذلك تغييرا للحقيقة²⁴.

²² فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 408

²³ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 412.

²⁴ محمد زكي أبوعامر، علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 456.

المطلب الثاني: عنصر الضرر

لا يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا إلا إذا أدى إلى إلحاق الضرر بالغير، ولم يشترط القانون وقوع الضرر بالفعل بل يكفي باحتمال وقوعه، وهذا مستنتج بالضرورة من نصوص القانون، التي لم تعلق قيام التزوير على استعمال المحرر بالفعل.

ويستوي في الضرر أن يكون ماديا كتزوير سند دين، أو معنويا كتزوير شكوى في حق إنسان وضع إمضاء مزور عليها، كما يستوي الضرر العام الذي يصيب المصلحة العامة للمجتمع والذي يصيب الحكومة في أموالها ووثائقها الرسمية، أما الضرر الخاص فهو الذي يلحق بالأفراد أو الهيئات الخاصة، ويشترط أن يتوافر الضرر وقت ارتكاب التزوير، فذلك إذا كان من المتصور احتمال الضرر ولم يكن مستحيل الوقوع وكانت بقية الأركان الأخرى متوافرة وجب العقاب على فعل التزوير مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التي يمكن أن تمنع وقوع الضرر²⁵.

الفرع الأول: ماهية الضرر

يمكن تعريف الضرر بأنه الإخلال بحق أو بمصلحة عامة يحميها القانون أو خاصة، والضرر المتطلب لقيام التزوير لا يشترط فيه القانون درجة معينة من الجسامة فالضرر اليسير يكفي، شأنه شأن الضرر الجسيم، لتحقيق التزوير. ولا عبرة بشخص من يلحقه الضرر من التزوير ومن ثم لا يعتد القانون بشخص من لحقه الضرر لإسباغ حمايته من التزوير. فإذا كان المتهم يستهدف من التزوير الإضرار بشخص معين، فأصاب الضرر شخصا آخر غيره، تحققت جريمة التزوير على الرغم من ذلك²⁶.

ويعد الضرر عنصر أساسي من عناصر جريمة التزوير، فعدم وجود الضرر يؤدي حتما إلى نفي التزوير حتى ولو توفرت جميع أركانه ذلك لأن التزوير في القانون لا عقاب عليه إلا إذا كان ضارا ولقيام الركن المادي لهذه الجريمة لا يكفي وقوع تغيير للحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي بيّنها القانون، ويشترط ذلك أن هذا التغيير هو الذي يسبب للغير ضررا ويستفاد من ذلك كله أن الضرر شرط ضروري لقيام جريمة التزوير.

²⁵ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 32-33.

²⁶ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 416.

وترجع العلة وراء اشتراط الضرر لقيام جريمة التزوير إلى أن العقاب على التزوير مخالف للأصل الذي يعتنقه القانون في عدم العقاب على تغيير الحقيقة في ذاتها بصورة مطلقة، وإنما فقط على صورة الضارة وهذا ما لا يصدق بالنسبة لتغيير الحقيقة في المحررات إلا على التغيير الذي يكون شأنه إحداث الضرر²⁷.

الفرع الثاني : تكييف الضرر

رغم اتفاق الفقه والقضاء على أنه لا تزوير دون حصول ضرر فالأشكال القائم هو مسألة تكييف هذا الضرر، فهل يمكن اعتباره من قبيل القصد الجنائي ويدخل في تشكيل العنصر المعنوي لجريمة التزوير، والذي يتعين البحث فيه عن نية الفاعل وقصده الإضرار بالغير، أم أنه يدخل في تشكيل الركن المادي لجريمة التزوير؟ فهل ينظر إليه أنه كمجرد شرط أو عنصر في الركن المادي أم هو ركن مستقل وقائم بذاته؟

ويذهب غالبية الفقه إلى اعتبار الضرر من شروط الركن المادي لجريمة التزوير أو هو وصف لتغيير الحقيقة، لكنه ركنا مستقلا بذاته في الجريمة.²⁸

ويترتب على اشتراط الضرر سواء في صورته الفعلية أم الاحتمالية عدم إعطاء الوصف الإجرامي أو انتفاء جريمة التزوير في الحالات التي يتخلف فيها الضرر وهذه الحالات هي:

أولا : إذا وقع تغيير الحقيقة في بيانات غير جوهرية في المحرر.

فلا يمكن القول بالتزوير في كل بيان يمثل تغييرا للحقيقة فلا يكفي لتوقيع العقوبة أن يكون الشخص قد قرر تغيير الحقيقة في المحرر بل يجب أن يكون التزوير قد وضع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من أجلها تم إعداد المحرر لإثباته.

²⁷ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 321.

²⁸ محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998، ص 566.

فيجب الحكم بالبراءة وانتفاء جريمة التزوير إذا وقع تغيير الحقيقة على بيان أو عنصر غير جوهري من بيانات المحرر، وإثبات حالة مطلقة في إشهار الطلاق من حيث الدخول بها أو عدم الدخول هو بيان غير جوهري إذ هو غير لازم في الإشهار لأن الطلاق يصح شرعا بدونه.²⁹

وبحكم العكس والمخالفة يجب الحكم بالإدانة وقيام جريمة التزوير إذا انصب تغيير الحقيقة على أحد البيانات للمحرر، وهو ما يكفي لاستنتاج عنصر توافر الضرر وحصوله مثل تاريخ المحرر الرسمي أيضا بيان سن الزوجين في عقد الزواج فهذه تعتبر بيانات جوهريّة في المحرر.

ويرى الأستاذ "جارو" الذي يعود إليه الفضل في وضع نظرية الضرر عموما في التزوير أن القانون لا يتعد بالضرر في التزوير إلا إذا كان من شأنه إهدار قيمة المحرر كوسيلة للإثبات، أما ما عدا ذلك من صور الضرر فلا اعتداء للقانون ولا يعتبر ركنا للتزوير ويمكن استخلاص أربع نتائج ينتقي فيها التزوير لعدم توافر الضرر:

1- لا وجود للتزوير المعاقب عليه لانتفاء الضرر إذا كان المحرر الذي غيّرت فيه الحقيقة لا يصلح مستندا للمطالبة بأي حق من الحقوق.

2- لا وجود للتزوير المعاقب عليه لانتفاء الضرر إذا لم يكن الإقرار الكاذب أو البيان المغاير للحقيقة من بين ما أعد المحرر لتدوينه وإثباته.

3- لا وجود للتزوير المعاقب عليه عندما يكون إثبات الوقائع الكاذبة في المحرر الرسمي قد تم بواسطة موظف غير الموظف الذي يختص قانونا - على فرض اعتبار الوقائع صحيحة- بإثباتها أو التحقق منها.

4- لا عقاب على تغيير الحقيقة في كشف حساب أو فواتير أو كتابات تتضمن أرقاما أو حسابات أو أي محرر يدعي به صاحبه حقا في ذمة الغير، لأنها لا تصلح في نظر القانون سندا مثبتا للحق.³⁰

ثانيا : إذا كان تغيير الحقيقة ظاهرا يمكن معرفته أو إدراكه بسهولة.

²⁹ فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، "القسم الخاص"، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص 400.

³⁰ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 424 إلى 429.

استقر الفقه والقضاء على عدم توقيع العقاب على التزوير الظاهر فإذا كان التزوير في المحررات ظاهراً بحيث لا يمكن أن يخدع به أحد فلا عقاب عليه لانعدام الضرر، تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا اصطنع شخص ورقة بدين أو التزام ما على شخص خيالي لمصلحة أي إنسان آخر وأمضى هذه الورقة المصطنعة بإسم خيالي لا وجود له فمثل هذه الورقة المصطنعة قد خلقت معدومة، لأن كل تعهد أو التزام يقتضي وجود تعاقد تكون الورقة دليلاً عليه، ووجود تعهد هو أحد طرفي العقد فإذا كان العقد لا وجود له وكذا المتعهد فالورقة وهي الأداة الدالة على وجود العقد وعلى التزام هذا الملتزم هي ورقة يستحيل أن ينشأ عنها بذاتها ضرر لأي إنسان في الوجود ولا يمكن عقلاً أن يكون اصطناعها جريمة يعاقب عليها القانون.³¹

ثالثاً : إذا كان تغيير الحقيقة داخلاً فيما اصطلح على تسميته بالتزوير البريء .

لا يوصف التزوير بالبريء إلا إذا انعدم الضرر الفعلي الناشئ عن تغيير الحقيقة، وكذلك انعدام كل ضرر محتمل من جراء ذلك، أي أن التزوير هنا يكون غير صالح لإحداث أي ضرر للحق أو للمصلحة القانونية محل الحماية الجنائية ومثال ذلك توقيع محضر التحقق بعد تاريخ تحريره، وكذلك توقيع أستاذ عضو لجنة امتحان شفوي على النتيجة دون اشتراكه الفعلي في سؤال الطالب.³²

الفرع الثالث: أنواع الضرر

الضرر المتطلب لقيام التزوير له صور متعددة أهمها:

1- الضرر المحقق والضرر المحتمل : ويقصد بالضرر المحقق، الضرر الواقع فعلاً وهو أمر لا يتصور إلا إذا استعمل المحرر المزور فيما زور من أجله، أما الضرر المحتمل فهو الضرر الذي لم يقع فعلاً وإن كان وقوعه متوقفاً لما تتبني به تجربة الحياة وفق تقدير الرجل العادي، وهذا معناه أن فعل تغيير الحقيقة في المحرر لم يحدث ضرراً حقيقياً لكنه تضمن خطر الحدوث لهذا الضرر.³³

³¹ محمد زكي أبو عامر، وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 569.

³² محمد زكي أبو عامر، وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 571.

³³ زكي أبو عامر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 326.

ويتفق الفقه على الاكتفاء باحتمال حصول الضرر لقيام جريمة التزوير حيث لا يشترط أن يكون هذا الضرر محققا بل باحتمال وقوعه من التزوير، فالضرر المحتمل يرتبط باحتمال استعمال المحرر المزور، لأن الضرر المحتمل يرتبط باحتمال استعمال المحرر المزور، لأن الضرر وثيق الصلة بفعل بفعل الاستعمال لا بفعل التزوير وعلى ذلك يعتبر الضرر محتملا على قدر احتمال استعمال المحرر المزور مستقبلا، وبكفي احتمال استعمال المحرر المزور لتوافر ركن الضرر في جريمة التزوير، لذلك يتوافر احتمال الضرر وتقوم جريمة التزوير في حق من يزور سندا بدين للحصول على حق غير واجب الأداء حالا، ولا يحول دون العقاب على التزوير أن يتنازل المزور عن الاحتجاج بالمحرر المزور، إذ يكفي أن الضرر كان محتملا وقت ارتكاب التزوير.

والعبرة في تقدير احتمال حدوث الضرر إنما تكون بالوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة في المحرر باعتباره الوقت الذي تتم فيه الجريمة.

2- الضرر المادي والضرر المعنوي: فالضرر المادي هو الذي يصيب المجني عليه في ذمته المالية بإسقاط حق له أو بتحميله بالتزام، إذن كل ما يمس عناصر الذمة المالية ويؤدي إلى الإنقاص من عناصرها الايجابية أو الزيادة في عناصرها السلبية أي المديونية يعتبر ضررا ماديا، وهذا النوع من الضرر كثير الوقوع في الحياة العملية لأن المزور يستهدف في أغلب الأحيان سلب ثروة الغير، ومن الأمثلة التطبيقية للضرر المادي تزوير عقد بيع أو إيجار أو اصطناع سند دين أو مخالصة ينسبها مدين إلى دائئه زورا، أما عن الضرر المعنوي فهو الذي يمس سمعة الغير أو اعتباره أو مكانته الاجتماعية فتهدب بها ومن أمثلة هذا التزوير أن يصنع شخص محررا ينسبه إلى شخص ويضمنه اعترافا بارتكاب جريمة أو اقتتراف فعل مغل بالأخلاق أو مزور بالكرامة، أو أن يقوم شخص بتزوير عقد زواج عرفي على سيدة بأنها قبلت زواجه وتوقيعه على العقد بإمضاء مزور باسمها، والممرضة التي تسجل طفلا تحت اسم غير والدته، والتسمي باسم الغير في تحقيق جنائي.³⁴

3- الضرر الفردي والضرر الاجتماعي : الضرر الفردي هو ما يلحق بفرد أو بهيئة خاصة سواء كان ماديا أو معنويا، حالا أو محتملا، ولا أهمية لكون الضرر الخاص ينال من نسب إليه المحرر المزور أو شخصا آخر غيره، ومن أمثلة التزوير الذي يمكن أن يحقق الضرر الخاص تغيير الحقيقة في

³⁴ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 80-81.

المحررات العرفية، مثل تزوير عقد بيع أو إيجار على فرد أو شركة خاصة، أو تغيير الحقيقة في شيكات بتعديل أحد الأرقام في كل منها بقصد زيادة المبلغ المدون به.³⁵

والضرر الاجتماعي هو ما يقع على المجتمع ككل، أي يمس المصالح العامة في مجموعها دون أن يصيب فردا معينا بالذات، وقد يكون ضررا اجتماعيا ماديا، ومثاله تزوير إيصال بسداد رسوم أو ضرائب أو غرامات مستحقة للدولة، أو تزوير صرّاف في قسيمة توريد أموال أميرية بقصد اختلاس المبلغ الواجب توريده كله أو بعضه، أو اصطناع محرر للاستلاء على عقار مملوك للدولة أو لأي جهة عامة، أما ما يتعلق بالضرر الاجتماعي المعنوي هو ما يعبث فيها الجاني بالمحرر الرسمي فيغير من الحقيقة الثابتة فيه، إذ من شأن هذا العبث أن يخل بالثقة الواجب توافرها في الأوراق الرسمية باعتبارها عنوانا على الحقيقة الثابتة فيها.³⁶

ويتحقق الضرر الاجتماعي في المحرر الرسمي باحتمال تحقق التزوير طالما ثبت في بيانات المحرر الرسمي، إذا الضرر المعنوي مفترض يتمثل في أن يقلل من الثقة في هذه المحررات وهذا التزوير نجده في عقود الزواج وأوراق إخلاء الطرف والكشف الطبي الرسمي والبطاقات العائلية والشخصية.

كما أنّ الضرر الاجتماعي المعنوي يتحقق أيضا في المحرر العرفي ومثاله تزوير شهادة طبية بتعزيز طلب للحصول على إجازة مرضية أو لتأجيل النظر في قضية.

المبحث الثاني: الركن المعنوي للتزوير في المحررات

تعد جريمة التزوير في المحررات من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها قانونا أن يتوفر القصد الجنائي لدى المزور ثم أنها من ناحية أخرى من جرائم القصد الخاص التي لا يكفي القصد العام لقيامها وإنما يلزم معه توافر القصد الخاص باعتباره نية أو غاية يتوخاها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي للتزوير وهي وفق ما استقر عليه القضاء والفقه نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، وهو ما تعبر عنه محكمة النقض بتقريرها المستقر أن القصد الجنائي في التزوير إنّما يتحقق بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه.

³⁵ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 422.

³⁶ فتوح عبد الله شاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 422.

ويشترط اقتران هذا العلم بنية الغش أي نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ويطلق عليه القصد الجنائي، وهو منصوص عليه في المادة 215 عقوبات "بقصد الغش" وهي الترجمة الحرفية لكلمة "frauduleusement" المستعملة في النص الفرنسي والمقصود بالنية الخاصة في جريمة التزوير هو نية استعمال المحرر الرسمي المزور فيما زور من أجله، ومتى توافر القصد الجنائي فلا عبرة بعد ذلك بالباعث على ارتكاب التزوير ولا بالغاية التي يقصدها المزور³⁷.

وبذلك فإن جرائم التزوير في المحررات جرائم عمدية، ولذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، فلا بد من توافر هذا القصد لقيام الجريمة.

المطلب الأول: القصد الجنائي العام

يقوم القصد الجنائي العام على العلم والإرادة، فهو يتطلب علم الجاني بتوافر جميع أركان التزوير وإرادته تحقيق النشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه.

فينبغي أولاً أن يعلم الجاني علماً حقيقياً بأنه يغير الحقيقة بفعله فإذا لم يثبت لديه هذا العلم على وجه اليقين فلا قيام لجريمة التزوير لتخلف ركنها المعنوي، ويعني ذلك أن جهل المتهم بالحقيقة ينفي قصده الجنائي، فالموظف الذي يقتصر على إثبات ما أملاه عليه صاحب الشأن في المحرر من بيانات مكدوبة يجهل هو حقيقتها ينتفي لديه القصد الجنائي، ولا يرتكب بالتالي جريمة التزوير.

وتطبيقاً لذلك حكم بأنه إذا لم يكن علم المتهم بالحقيقة ثابتاً بالفعل، فإنه مجرد إهمال في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به الركن المعنوي، ويكون معيباً حكم الإدانة الذي يؤسس على أن من واجب المتهم أن يعرف الحقيقة، أو أنه كان بوسعه أن يعرفها فيفترض أنه عالم بها أو أنه كان في إمكانه تجنب ذكر ما يتنافي الحقيقة.

وينبغي ثانياً أن يتوافر علم الجاني بأن فعله ينصب على محرر يصلح موضوعاً للتزوير، إنما لا يشترط أن يحيط علم الجاني بصلاحيه المحرر في الإثبات أو بما إذا كان المحرر رسمياً أو عرفياً.

³⁷ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 33.

وثالثا أن يعلم الجاني أن تغيير الحقيقة يتم بطريقة من الطرق التي حددها القانون، وهذا العلم يفترض من قيامه بتغيير الحقيقة بأي طريقة منها لأنها متساوية في نظر القانون، فلا يجوز للمتهم أن يثبت جهله بأن الطريقة التي استعملها في تغيير الحقيقة من بين الطرق التي حصرها القانون، لأن الجهل بذلك يعد جهلا من قواعد قانون العقوبات، فلا يعتد به ولا يقبل من المتهم إثباته.

وينبغي أخيرا أن يعلم الجاني وقت تغيير الحقيقة بالضرر الذي ينجم عن فعله أو يحتمل أن يترتب عليه، لكن لا يشترط أن يكون العلم بالضرر علما فعليا، بل يكفي أن يكون في وسع الجاني أن يعلم أن من شأن تغييره للحقيقة أن يترتب عليه ضرر، سواء علم بذلك فعلا أم لا. لذلك لا يقبل من الجاني في سبيل دفع المسؤولية عنه أن يحتج بعدم إدراكه وجه الضرر، بل أن واجبه عند إقدامه على تغيير الحقيقة أن يقلب الأمر على وجوهه، وأن يتوقع ما يمكن أن يحدث من الضرر من جراء هذا التغيير، فإن هو قصر في هذا الواجب فلا يلوم إلا نفسه، ولا يمكن أن تندفع عنه المسؤولية الجنائية بهذا التقصير.

المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص

ثار الخلاف في الفقه حول تحديد ماهية هذا القصد فقول أنه: "نية الإضرار بالغير" وقيل أنه: "نية الإضرار بثروة الغير أو بكرامته واعتباره" وقيل أنها: "نية الاحتجاج بالمحرر كدليل"، وقيل أخيرا بأنه: "العلم بأن المحرر المزور سيستعمل ضد من زور عليه"³⁸.

ويلزم إذن لقيام القصد الخاص أن تتوفر لدى الجاني نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله لأن التزوير لا يشكل خطرا اجتماعيا يستأهل تدخل القانون الجنائي لتجريمه إلا إذا ارتكب بنية استعمال المحرر بعد تزويره، فإذا لم تتوفر تلك النية لحظة الفعل فلا تزوير، لأنه يلزم معاصرة القصد للفعل كقاعدة لقيام القصد الجنائي.

ومع ذلك فينبغي أن يلاحظ أن استعمال المحرر المزور ليس ركنا في جريمة التزوير، فقد لا يستخدم المحرر قط ومع ذلك تقوم الجريمة إذا توفرت لدى الجاني نية استعمال المحرر كمسألة نفسانية باطنية، وهي لهذا السبب قد تتوفر لدى أحد الفعلة دون الآخرين، كما قد تتوافر لدى الشريك دون الفاعل حسب الظروف الواقعة.

³⁸ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 346.

وتتقني نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ولا تقوم جريمة التزوير بالتالي إذا كان غاية المزور لا تتطلب استعمال المحرر المزور وإنما تبدأ أو تنتهي بالتزوير مجردا، كمن يصطنع شيك لتوضيح شكله وبياناته التي يتطلبها القانون أو يثبت مهارته في التقليد أو لمجرد المزاح طالما لم يكن في نيته استعمال المحرر فيمن زور عليه.